حفظ المال مقصد كلي جلباودفعاً

د. عطاء الله فيضي*

Preservation of Wealth in Light of *Qur'ān* and *Sunnah*

Abstract

Islam is a complete and comprehensive code of life. It is a religion which covers all walks of human being. Every kind of good action for the betterment of a person has been included in '*Ebādah* (Worship and Will of Allah). The *Sharī'ah* has put equal attention on earning and spending. At the same time preservation and saving plays vital role for rainy days of a person and others in the world. The Fiscal Law of Islam is exemplary one. It has been given by the Prophet (SAW) and practiced as well. Later on His companions followed the same system. Eventually the Islamic History cannot find a single person slept without food and shelter. Undoubtedly the wealth is an earnest need of a human life. Simply for this reason the Holy *Qur'ān* says, "المال والبنون زينة الحياة الدنيا"

The *Sharī'ah* which is based on *Qur'ān* and *Sunnah* has clearly explained the maxims of our fiscal law. Resultantly balance is available in our wealth. The main purpose of *Zakāh* is to maintain balance between the rich and the poor. Laws have been given by *Sharī'ah* to prevent theft and other illegal forms of earning. Punishment is applicable to earn through unislamic way. Preservation of wealth by the government is inevitable for calamities, etc. This article deals with the importance of wealth, its earning, spending and saving.

Keywords: *Islamic Economics; Fiscal Law of Islam; Preservation of Wealth.*

المال نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى الدالة على رحمته بالإنسان فقد مَنَّ الله به على نبيه صلي الله عليه وآله وسلم قال:﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى. وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى. وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾.[١]

وهو زينة الحياة الدنيا وقوامها قال تعالى:﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾.[٢] وقال: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾.[٣] امتدحه النبى ﷺ حيث قال:(نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ).[٤]

وهو من أهم أساليب تعمير الأرض الذي يسعى الناس جميعا إلى كسبه والاستكثار منه فكلما زاد المال كل ما حرص المرء في الزيادة منه وبذل قصارى جهده في حصوله واستخدم كل الطرق التى تؤمن له حفظه.

وبما أن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت ملبية لرغبات الناس المشروعة اعتبرت المحافظة على المال المحترم من المقاصد الضرورية الخمس التى لا تستقيم مصالح الدنيا ولا تنال نعيم الآخرة إلا بها، جاء في الموافقات أن الضروريات هي: "ما لابد لقيام مصالح الدين والدنيا من حيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين".[٥] وهي خمسة: الدين والنفس والنسل (النسب) والعقل والمال.[٦] قال الشاطبى:"فقد اتفقت الأمة –بل سائر الملل– على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس–وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل– وعلمها

---

* استاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية "الجامعة القومية للغات الحديثة " اسلام آباد

عند الأمة كالضروري، و لم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد".[٧] وبيان كون المحافظة على المال من المقاصد الضرورية التي وضعت الشريعة للمحافظة عليها أن حاجة الفرد والأمة إلى المال ماسة وضرورية لا تستقيم مصالحهم إلا بها لأن مفهوم المال يشمل في الإسلام كل ما يتموله الإنسان سواء كان منقولا كنقود او غير منقول كعقار وأرض إو غير ذلك من الأشياء المنتفع بها التي يملكها الانسان. وبناء عليه فإن كل فرد من أفراد الأمة محتاج إليه من حيث قيام مصالحه الدنيوية والدينية لأن حفظ حياته متوقف على الأكل والشرب والملابس والأمكنة الواقية من حر الصيف وقر الشتاء، وكل هذا تتطلب مالا، الذي لولاه للحق به ضرر لا يحمد عقباه.

كما أن الأمة وهي مجموعة من الأفراد تحتاج اليه أيضا لأن وجود المال في يد الأمة تغنيها عن أعدائها ويقطع الطريق عليهم، لأن الأمة الفقيرة والمحتاجة يتسلط عليها أعداؤها فتتصرف في حرياتها و تنال من عقائدها وقيمها كما يشاؤون، ولأن الأمة مطالبة بمجموعها بالدفاع عن دين الله والجهاد في سبيله ولابد لذلك من عدة تدافع بها ولا يكون ذلك إلا بالمال قال تعالىٰ:﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾.[٨]

والمال في الاسلام مال الله عزوجل وملكه والانسان مستخلف فيه قال تعالى:﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.[٩]

وقال:﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾.[١٠]

والهدف منه شرعا ليس كنزه وادخاره او التفاخر به وانما تحقق مصالح شرعية عظمى كالتأليف على الاسلام أو دفعه لمن يخاف شره على المسلمين قال ﷺ أن الله عزوجل قال:﴿إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكوٰة﴾.[١١] والمكلف اذا تصرف في المال تصرفا حكيما يستطيع أن يقدم الخير الكثير لنفسه ومجمتعه.

والمال بالنظر الى ملكيته ينقسم الى ثلاثة اقسام:

— المال الخاص (الفردى)

— المال العام (الجماعى)

— المال المباح الذي لا يكون ملكا لأحد

اما القسم الاول وهو المال الذي تكون ملكيته لفرد معين وخاص فإن حق الانتفاع فيه ثابت لكل من امتلكه بوسيلة من وسائل الملك المشروعة كالعقود المباحة والانتقال الجبرى للمال واحراز المباحات وذلك كالبيع والشراء والقرض والاجارة والميراث والوصية والهبة والصيد في البر والبحر او استغلال المال غير المملوك لأحد كالغابات والصحارى وغير ذلك. قال تعالىٰ:﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.[١٢]

وقال تعالىٰ:﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.[١٣]

وقال:﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾.[١٤]

وقال:﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.[١٥]

وقال عليه ﷺ: (لاَن يأخذ احدكم حبله فيأتى بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس، اعطوه او منعوه).[١٦]

أما القسم الثانى وهو المال الجماعى العام كالمستشفيات والجامعات والمدارس والطرق والجسور ومرافق المياه والكهرباء وغيرها فإن حق الإنتفاع فيه ثابت لجميع أفراد المجتمع دون اختصاص بأحد فيباح لسائر الناس الاستفادة منه حسب حاجتهم شريطة أن لا تتعارض مع حاجات الآخرين وفي إطار اللوائح والنظم التى يحددها القائمون على المال العام وهم الدولة.

أما القسم الثالث وهو المال المباح الذي لا يملكه أحد فحق الانتفاع به جائز لمن تسبق يده إليه وكل شخص يمكنه استثماره واستغلاله بطرق محددة شرعاً.

والإسلام بأحكامه الشاملة وقواعده الثابة ونظمه الجامعة حرم الاعتداء على الملكية الخاصة والملكية الجماعية العامة بل جعل الاعتداء على الثانية أشد تحريماً من الاعتداء على الاولى وانتزع الملكية الفردية لصالح الملكية الجماعية وقرر مجموعة من العقوبات الصارمة لكل من يتجاوز هذا التحريم ومن ذلك تحريم السرقة وتحريم أكل أموال الناس بغير حق والاحتيال والتزوير قال تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.[١٧]

وقال:﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.[١٨] وقال ﷺ: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ".[١٩]

والمال سواء كان ملكيته خاصة او عامة فإن للمجتمع والفقراء والمساكين حق ثابت فيه قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ. لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾.[٢٠] ولذا فإن من واجب الجميع شرعاً المحافظة عليه وحمايته تماما ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية الحكيمة قد شرعت كثيرا من الاحكام في اطار الايجاب او السلب"الأمر والنهي"او الفعل والكف"من أجل تحقيق هذا المقصد – حفظ المال – ووضعت الوسائل الكفيلة بهذا الخصوص نظرا ما للمال من أهمية كبرى في حياة الناس اذ لا تسقيم امورهم الدنيوية الآبه.

وبنظرة متأنية في وسائل حفظ المال والاحكام التى شرعت لتحقيق هذا المقصد نرى أنها تهدف الى حماية المال وحفظها من الأيد العابثة والعادية أيا كانت هذه الأيدى وأيا كان هال العودوان لذلك جاءت الاحكام بحفظ المال الخاص من أيدى ملاكه وحفظه من أيدى الآخرين وحفظ المال العام من أيد القائمين عليه وحفظه من ايدى العامة غير القائمين عليه فتحريم التبذير جاء لحفظ المال الخاص من أيد أهله وتحريم الغلول جاء لمنع اليد العاملة على المال العام من العبث فيه وتحريم السرقات والرشاوى لحماية المال العام والخاص من أيدي الآخرين.

وإذا اردنا بيان ذلك اكثر تفصيلا نستطيع أن نقول في ضوء ما ذكره العلماء: ان الوسائل الكفيلة التى سنها الاسلام لحماية المال تحفظ المال من جانبين:

- من جانب الوجود اي ايجادا وتحصيلا
- من جانب العدم، اي درءا ودفعاً

وبيان ذلك يقتضى أن نتعرض له في مبحثين مستقلين.

المبحث الاول: حفظ المال من جانب الوجود:

وذلك يتحقق عن طريق الترغيب في المال والحث على التكسب.

حفظ المال من جانب الوجود وذلك يتحقق عن طريق الترغيب في المال والحث على التكسب.

اولا الترغيب في المال: بالاستقراء والتتبع يتجلى واضحاً من الآيات القرآن والاحاديث النبوية وما ثبت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم من السلف من الصالح من الآثار والاقوال أن الترغيب في المال من المسلمات التي لا ينبغى انكاره أو تجاوزها لما يحصل بسببه للعباد من المنافع والمصالح الدنيوية والأخروية وفي ما يلى بعض هذه النصوص والآثار.

أما الآيات القرآنية فهي كثيرة منها

قال تعالىٰ:﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.[٢١] وقال تعالىٰ:﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.[٢٢] وقال:﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.[٢٣] وقال:﴿يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.[٢٤] وقال:﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ۝ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾.[٢٥]

أما الاحاديث النبوية فمنها

قول الرسول ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعا فيأكل منه طيرٌ ولا إنسان إلا كان له به صدقة).[٢٦] وقوله ﷺ:(ما تصدق احد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله الا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فَلُوَّة أو فصيله).[٢٧] وقوله ﷺ:(نعم المال الصالح لرجل الصالح).[٢٨]

فقد حث الله عزوجل ورسوله ﷺ على انفاق المال والتصدق به في سبيل الله لما يترتب عليه من أجر عظيم وثواب جزيل ومقام رفيع عند الله وهذا لا يتم الا بعد حصول المال ووجوده بطرق مشروعة لأن الله طيب لا يقبل الا طيباً.

أما آثار الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ان أصحاب رسول الله ﷺ كانوا عمال أنفسهم".[٢٩]

وقال حذيفة رضي الله عنه: "ليس خياركم من ترك الدنيا للآخرة ولا من ترك الآخرة للدنيا ولكن خياركم من أخذ من كل".[٣٠]

وقال سعيد بن المسيب: "لا خير فيمن لا يجمع المال ليكف به وجهه ويؤدى به امانته ويصل به رحمه وحكى أنه لما مات ترك دنانير فقال: "اللهم إنك تعلم أنى لم أتركها الا لأصون بها دينى وحسبي".[٣١]

وسئل ابراهيم النخعى عن الرجل يترك التجارة ويقبل على الصلاة أيهما أفضل؟ قال"التاجر الأمين".[٣٢]

وقال سفيان الثورى:"كان المال في ما مضى يكره فأما اليوم فهو ترس المؤمن وقال لو لا هذه الدنانير لتمندل بنا هؤلاء الملوك".[٣٣]

فهذا الآثار والاقوال تؤكد الترغيب في المال وأهمية حصوله لكونه وسيلة لابتغاء مرضاة ونيل ثواب الآخرة.

ثانيا: الحث على التكسب

إن افضل وسيلة التي تكفل وجود المال وتحفظه هي فتح الطرق المشروعة في الكسب وسد ابواب الحرام ولذا فإن ديننا الإسلامى الحنيف يدعونا الى العمل الصالح وهو كل جهد يبذله الإنسان للحصول على منفعة مادية

او معنوية مشروعة. والجهد المستمر ويأمرنا بالعفة والعزة والاستغناء عن الناس ويحث العبادة على التكسب من عمل اليد والتجارة والزراعة والمساقاة وغير ذلك من الاعمال التي يحصل بها التملك المشروع حتى يعلى من شأن الإنسان ويتحقق الرقى والازدخار للمجتمع وذلك من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤكد ضرورة الأخذ والسير في هذا الجانب قال تعالى:﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.[٣٤] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.[٣٥]

وهذا خير دليل على أهمية أمر السير في الأرض من أجل ايجاد عمل يوفر للإنسان حياة كريمة.

وقال تعالى:﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾.[٣٦]

فقد جعل الله الأرض مسخرة ومذللة ليعمل فيها ويستخرج ما في بطنها من معادن و ما على ظهرها من خيرات حتى تحقق المنفعة الاقتصادية التي تعود على اللإنسان بالخير.

وقال تعالى:﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾.[٣٧] قال ابن كثير "يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر".[٣٨] وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.[٣٩] وقال تعالى:﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.[٤٠]

وأما الاحاديث فهى كثيرة منها:

قوله ﷺ "ما أكل احدٌ طعاماً قط خير من أن ياكل من عمل يده وإن نبى الله داؤد كان يأكل من عمل يده".[٤١]

وقوله ﷺ: "لئن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله به وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه".[٤٢] وقوله ﷺ: "أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور".[٤٣]

وقد ثبت أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعملون في شتى ميادين العمل من تجارة وزراعة. وكانوا يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم.[٤٤]

و لم ينقل عن أحد منهم أنه ترك العمل والتكسب بل ورد عنهم ذم ذلك فقد ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: "لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقنى فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولافضةً".[٤٥]

وكذلك من جاء بعدهم – الصحابة – من العلماء اقتفوا اثرهم في الحث على التكسب والعمل. "قال رجل للإمام احمد ابن في كفاية فقال الزم السوق تصل به الرحم وتعود به نفسك".[٤٦]

وقال: "ينبغى للناس كلهم يتوكلون على الله عزوجل ولكن يعودون انفسهم بالكسب، فمن قال بخلاف هذا القول فهذا قول انسان احمق، وسئل عن قوم لا يعملون ويقولون نحن متوكلون فقال هؤلاء مبتدعة، وقيل له إن ابن عيينه كان يقول:هم مبتدعة، فقال احمد هؤلاء قوم سوء يريدون تعطيل الدنيا".[٤٧]

وقال ابن حزم: "أجمعوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح... واتفقوا على أن الكسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض اذا قدر على ذلك".[٤٨]

فهذه النصوص والآثار تؤكد أهمية الاقتصاد والحث على العمل بذلك تحفظ الاموال من جانب الوجود.

المبحث الثانى: حفظ المال من جانب العدم

ان المحافظة على المال من جانب العدم تكون بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه وذلك عن طريق عدة امور:

ضمان المتلفات

من عظيم عناية الشريعة واهتمامها البالغ بحفظ الأموال ورعايتها أنها اوجبت الضمان على من أتلف مال غيره عمدا او خطأ والضمان يجب في مال المتلف سواء كان المتلف صغيرا او كبيرا، عاقلا او مجنوناً لأن الضمان في هذه الحالات من باب الحكم الوضعي ولا يشترط فيه التكليف.[٤٩]

قال الشافعي: "و لم اعلم بين المسلمين اختلافاً أن ما كان ممنوعاً ان يتلف من نفس انسان او طائر او دابة او غير ذلك مما يجوز ملكه فأصابه انسان عمداً كان على من اصابه فيه ثمن يؤدى لصاحبه وكذلك فيما اصاب من ذلك خطأ لافرق بين ذلك إلا المأثم في العمد".[٥٠]

وقال ابن عبد البر: "الامر المجتمع عليه عندنا في ذلك أن الاموال تضمن بالعمد والخطأ".[٥١]

قال ابن قدامة: "ما ضمن العمد ضمن في الخطأ".[٥٢]

قال ابن القيم: "فالخطأ والعمد اشتركا في الإتلاف الذي هو علة للضمان وإن افترقا في علة الإثم وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به كما أوجب على القاتل خطأ دية القتيل ولذلك لا يعتمد التكليف فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض وادعى الخطأ وعدم القصد وهذا بخلاف أحكام الإثم والعقوبات فإنها تابعة للمخالفة وكسب العبد ومعصيته ففرقت الشريعة فيها بين العامد والمخطيء".[٥٣]

وقصد الشريعة من ايجاب الضمان هو اقامة سياج قوى لحماية المال من التعدى عليه لأن في لزوم الضمان على المتلف لمال غيره ضمان من التعدى على المال والاستهانة به لأن الانسان اذا عرف أنه بغصبه لمال الغير او التفريط في حفظ الودايع ... يضمن مثلها اذا كان المتلف مثليا، او قيمتها – عند تعذر المثلية – فان ذلك يدعوه الى الانتباه والتحرز فتحفظ بذلك الأموال من الضياع.

والأصل في المتلفات ضمان المثل بالمثل والمتقوم بالقيمة.[٥٤]

قال ابن القدامة: فمن غصب شيئا لزمه رده ما كان باقيا بغير خلاف نعلمه لقول النبي ﷺ "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".[٥٥] ولأن حق المغصوب منه معلق بعين ماله وماليته ولا يتحقق ذلك إلا برده فإن تلف في يده لزمه بدله لقول الله تعالىٰ :"فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُم فَاعْتَدُوا عَلَيه بِمثْل مَا اعْتدَى عَلَيْكُمْ".[٥٦] ولأنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها في المالية ثم ينظر فإن كان مما تتماثل أجزاؤه وتتفاوت صفاته كالحبوب والأدهان وجب مثله لأن المثل أقرب إليه من القيمة وهو مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى، والقيمة مماثلة من طريق الظن والإجتهاد فكان ما طريقه المشاهدة مقدما كما يقدم النص على القياس لكون النص طريقه الإدراك بالسماع والقياس طريقة الظن والإجتهاد وإن كان غير متقارب الصفات وهو ما عدا المكيل والموزون وجبت قيمته في قول الجماعة.[٥٧]

ب: تحريم التبذير في المال واضاعته

انطلاقا من اهمية المال البالغة في حياة الانسان وحاجته الماسة اليه فإن الشريعة الإسلامية قد حرمت التبذير والاسراف في المال وحذرت المسلم من انفاق ماله وتضييعه في طرق غير مشروعة حفظا للمال من التضييع

وإلاتلاف. وبذلك جاءت النصوص من الكتاب والسنة.

أما الكتاب فمنه

قوله تعالى في صفات عباده المؤمنين المفلحين:﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾.[٥٨] وقوله تعالىٰ:﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾.[٥٩] وقوله تعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.[٦٠]

فهذه النصوص – وغيرها كثيرة – صريحة في تحريم التبذير والاسراف.

أما السنة فمنها

ما ثبت عن الرسول ﷺ من قوله:(إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السوال وإضاعة المال).[٦١]

وقوله النبى ﷺ:(كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ).[٦٢]

اخبار النبى ﷺ أنه ليس للانسان من ماله إلا ما انفقه في طرق مشروعة من مأكل او مشرب او ملبس او صدقة... قال ﷺ "يقول ابن آدم مالى مالى، قال : وهل لك يا ابن آدم من مالك الا ما أكلت فأفنيت، او لبست فأبليت او تصدقت فأمضيت...".[٦٣]

وهذا يتضمن تحذير المسلم من انفاق ماله في غير الطرق المشروعة لأن السؤال لابد له من جواب معقول ومقبول شرعا فيكون باعثا له على عدم التبذير وتضييع المال بغير وجه.

ج. تحريم الاعتداء على المال

ان من باب وسائل حفظ المال من جانب العدم شرعاً تحريم الاعتداء عليه وأكله بالباطل. والأدلة في ذلك من الكتاب والسنة كثيرة منها:

١. قال تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.[٦٤]

٢. ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾.[٦٥]

٣. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾.[٦٦]

٤. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.[٦٧]

٥. وقال ﷺ في حجة الوداع:﴿فإنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ألاهَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوْا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائبَ فَرُبَّ مُبَلَّغ أوْعى مِن سَامِع﴾.[٦٨]

٦. وقال:﴿كلُ مُسلم على المسلم حرامٌ دمُه ومالُه وَعِرضُه﴾.[٦٩]

٧. وقال: ﴿لا يحل لرجل يأخذ عصى أخيه بغير طيب نفسه﴾.[٧٠]

وبالنظر في هذه النصوص الدالة على حرمة الاعتداء على الأموال وأخذها بغير حق وما يترتب على ذلك من وعيد شديد نرى أن الشرع الحكيم قد استخدم اسلوب المنع والتحريم لحفظ المال وصونه من الضياع وهو افضل اسلوب وخير وسيلة لتحفظ المال لأن المؤمن الواعى والإنسان العاقل عندما يسمع تلك النصوص

الآنفة الذكر ويرى ذلك المصير المؤكد لآكل أموال الناس بالباطل – وبالخصوص أكل أموال اليتامى- في النصوص فإنه يتنجب من الإقدام على كل ما يؤدى لضياع ألأموال المحترمة والتعدى عليها لعدة أسباب:

السبب الأول: إن النصوص السابقة – وغيرها كثيرة – صريحة في النهي عن أكل الأموال بالباطل ونهي الشارعى عن شيء ما دليل على بغضه اياه والمؤمن الفطن يأتى بما يحبه الله ويدع ما يبغضه ابتغاء لمرضاته عزوجل، لأن مخالفة المسلم لأمر الله محرمة قال تعالى:﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.[٧١]

وهو ملتزم بالوقوف عند حدود الله والتسليم لأمره وليس في ذلك من الخيرة شيء قال تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾.[٧٢]

السبب الثانى: إن الترهيب الوارد بذكر العقاب الأخروى في قوله تعالى:﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيْرًا﴾ أعظم رادع للمؤمن من التعدى على مال أخيه وأكله بالباطل لأن عذاب الآخرة أشد أبقى.

د. الحدود

من براهين اهتمام الشريعة بحفظ الاموال وصيانتها أنها فرضت الحدود لحفظها كحد السرقة وحد المحاربين، والحكمة من ذلك هو زجر الناس وردعهم عن التعدى على الأموال، قال ابن تيمية:

فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل'ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ويقتنع كل إنسان بما أتاه مالكه وخالقه فلا يطمع في استلاب غيره حقه.[٧٣]

وحد السرقة وعقوبتها قطع اليد، قال تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.[٧٤] وفيه ردع للسارق نفسه، وزجر لغيره لمن أراد أن يقدم على جريمة السرقة، وبذلك تحفظ الأموال وتصان، جاء في فتح البارى نقلا عن المازرى المالكى ومن تبعه "صان الله الأموال بايجاب قطع سارقها، وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد ثم لما خانت هانت وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال فظهرت الحكمة في الجانبين وكان في ذلك صيانة من الطرفين".[٧٥]

ثم ان الشرع حرصا منه وتأكيدا على حفظ الأموال قد اعتبر السارق ملعونا وحرم الشفاعة فيما قرره له من العقوبة حدا بعد رفع الأمر الى الحاكم قال ﷺ:"لعن الله السار ق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل

فتقطع يده".[٧٦] وقال ﷺ لأسامة بن زيد:"أتشفع في حد من حدود الله". ثم قام فاختطب ثم قال"إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".[٧٧]

وأما عقوبة المحاربين – وهم الذين لهم قوة وشوكة بحيث لا تمكن للمارة مقاومتهم يقصدون قطع الطريق بالسلاح وغيره ويتعرضون للناس فيغصبونهم المال مجاهرة.[٧٨] فقد اتفق العلماء على من قتل وأخذ المال وجب اقامة الحد عليه وهو القتل – ولا يسقط العقاب بعفو ولى المقتول والمأخوذ منه المال – ويصلب حتى يشتهر ثم يدفع الى أهله.

ومن قتل منهم و لم يأخذ المال قُتل و لم يصلب، ومن أخذ المال فقط و لم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ثم حسمتا وخُلي. قال ابن المنذر: "أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم".[٧٩]

والأصل في عقوبتهم قول الله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.[٨٠]

وقطع الطريق نوع من انواع السرقة بل هو سرقة كبرى كمايقول الحنفية لأن السارق يأخذ المال سرا من المالك وقاطع الطريق يأخذه من الإمام الأعظم، قال البابرتى في العناية:"اعْلَمْ أَنَّ قَطْعَ الطَّرِيقِ يُسَمَّى سَرِقَةً كُبْرَى، أَمَّا تَسْمِيَتُهَا سَرِقَةً فَلِأَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ يَأْخُذُ الْمَالَ سِرًّا مِمَّنْ إلَيْهِ حِفْظُ الطَّرِيقِ وَهُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، كَمَا أَنَّ السَّارِقَ يَأْخُذُ الْمَالَ سِرًّا مِمَّنْ إلَيْهِ حِفْظُ الْمَكَانِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ وَهُوَ الْمَالِكُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا كُبْرَى فَلِأَنَّ ضَرَرَ قَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَى أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ وَعَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِانْقِطَاعِ الطَّرِيقِ، وَضَرَرَ السَّرِقَةِ الصُّغْرَى يَخُصُّ الْمُلَّاكَ بِأَخْذِ مَالِهِمْ وَهَتْكِ حِرْزِهِمْ وَلِهَذَا غَلَّظَ الْحَدَّ فِي حَقِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَإِنَّمَا أَخَّرَهُ عَنْ السَّرِقَةِ الصُّغْرَى لِأَنَّهَا أَكْثَرُ وُجُودًا مِنْهُ".[٨١]

٥– توثيق الديون بالكتاب والإشهاد عليها

من باب وسائل حفظ المال وحمايته أن الشارع امر بأحذ الحيطة اللازمة من إنكاره فقد طلب الله عزوجل من عباده المؤمنين في محكم تنزيله توثيق الدين عن كتابته والإشهاد عليه، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.[٨٢] قال القرطبى:"لما امر الله بالكتب والاشهاد واخذ الرهان كان ذلك نصاً قاطعا على مراعاة حفظ الاموال وتنميتها".[٨٣]

وقال ابن العربى: قوله تعالى:"فاكتبوه" يُرِيدُ يَكُونُ صَكًّا لِيَسْتَذْكِرَ بِهِ عِنْدَ أَجَلِهِ ؛ لِمَا يُتَوَقَّعُ مِنْ الْغَفْلَةِ فِي

الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُعَامَلَةِ وَبَيْنَ حُلُولِ الْأَجَلِ ، وَالنِّسْيَانُ مُوَكَّلٌ بِالْإِنْسَانِ ، وَالشَّيْطَانُ رُبَّمَا حَمَلَ عَلَى الْإِنْكَارِ ، وَالْعَوَارِضُ مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ تَطْرَأُ ؛ فَشُرِعَ الْكِتَابُ وَالْإِشْهَادُ".[٨٤]

وجاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال:"ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده".[٨٥]

وقال عبد المجيد بن وهب:"قال لي المعداء بن خالد بن هوذة : ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قال قلت بلى فأخرج لي كتابا" "هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائل ولا خبثة بيع المسلم المسلم".[٨٦]

فكتابة الديون وتوثيقها امر مطلوب شرعاً للمحافظة على الاموال، واختلف العلماء في حقيقة الأمر هاهنا هل هو للندب والاستحباب أم للوجوب؟ ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ الاول وعلى هذا فإن توثيق الدين بالكتابة مستحب.

وذهب بعض الفقهاء الى أن الأمر هنا للوجوب أخذا بالظاهر ومن ثم توثيق الدين بالكتابة واجب.

والأولىٰ كتابة الدين حفظا للأموال وصيانة للحقوق وقطعا لدابر الخلاف والنزاع، وخاصة في العصر الراهن حيث فسدت ذمم كثير من الناس، وقل ورعهم وزاد حرصهم، فلا ينبغى الاعتماد على عامل الثقة بين الناس وقت الدين فإن القلوب متقلبة وكثيرا ما نرى المودة والمحبة بين المدين والدائن وقت الدين ثم تقع بينهم العداوة والبغضاء فتضيع الحقوق أو تنكر لو لم توثق الديون بالكتابة.

ويثبت الحق في المال بالشهادة والكتابة لأن العلماء اعتبر كلا منهما طريقا من طرق اثبات الحق.[٨٧]

و. تعريف اللقطة

من عناية الإسلام بحفظ الأموال وحمايتها أن الشارع الحكيم احتاط للقطة – وهي المال الضائع من صاحبه– فكلف الملتقط أن يعرفها سنة كاملة، ومنع من التقاط بعض أنواع اللقطة لعدم الخوف عليها ولكفايتها بنفسها.

فمن وجد المال الضائع الذى فقده صاحبه يجب عليه أن يعرفه حولاً كاملاً وذلك بالمناداة عليه أو الاعلان عنه حيث وجده مبيناً صفاته كاملة، او امتنع عن أخذ بعض الأموال الضائعة التى فقدها صاحبها، وفي كل حفظ للمال من الضياع والتلف، قال ﷺ في بيان أحكام اللقطة لرجل لما سأله عنها: "اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل؟ قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها".[٨٨]

انطلاقا من هذه الآحاديث فإن الفقهاء قد ذكروا للقطة من حيث ترتب الحكم الشرعى عليها أقساماً متعددة يمكن استيعابها في الآتى:

– ما لا تتبعه همة أوساط الناس كالرغيف ونحوه، هذا النوع يملك بلا تعريف ويباح الانتفاع به لكن لو وجد ربه دفع اليه.

– ما يمتنع من صغار السبع كالإبل والبقر ... وهذا القسم يحرم التقاطه فإن أخذه ضمنه ضمان غصب ولا يزول الا بدفعه للإمام او نائبه او برده إلى مكانه.

– ما عدا ما تقدم من حيوان كالغنم، والأثمان، والمتاع وهذا القسم يجوز التقاطه لمن امن نفسه عليه. ويملك بعد تعريفه حولاً كامله من التقاطه.[٨٩]

ز– مشروعية الدفاع عن المال

مما يدل على حرص الاسلام وعظيم عنايته بحفظ الاموال وحمايتها مشروعية الدفاع عن المال بالمقاتلة مع من اعتدى عليه. حيث يجوز شرعا مقاتلته من صاحب المال، فإن قتل غيره في هذه المقاتلة لا يأثم اذا لم تكن هناك وسيلة للدفاع عن المال الا القتل، فإن كانت ثمة وسيلة أخرى يحرم عليه الاقدام على القتل، وان قتل في تلك المقاتلة فهو شهيد.[٩٠] قال ﷺ:(من قتل دون ماله فهو شهيد).[٩١]

وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال:"جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله آرايت ان جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال فلا تعطه، قال آرايت ان قاتلنى؟ قال فقتله، قال ارأيت ان قتلنى؟ قال فأنت شهيد، قال أرايت ان قتلته؟ قال هو في النار".[٩٢]

هذا وقد ذهب بعض العلماء الى وجوب الدفاع عن المال عندما يتحمل الانسان بفقدانه ضرراً بالغاً.[٩٣]

الهوامش والمصادر

---

[١] القرآن الكريم، سورة الضحى ٩٣ :٦–٨

[٢] القرآن الكريم، سورة الكهف ١٨ :٤٦

[٣] القرآن الكريم، سورة النساء ٤ : ٥

[٤] ابن حنبل، الامام أحمد. مسند الامام احمد. ط: دارالحديث القاهرة، ٢٩/ ٢٩٩

[٥] الشاطبى. الموافقات.ط١: ١٤١٧هـ، دارابن عفان، ٢/ ٨

[٦] الآمدي، علي بن محمد أبوالحسن. الإحكام في أصول الأحكام.ط: دارالكتاب العربي بيروت، ٣ /٢٧٤

[٧] الموافقات، ١ /٣٨

[٨] القرآن الكريم، سورة الانفال ٨ :٦٠

[٩] القرآن الكريم، سورة النور ٢٤ : ٣٣

[١٠] القرآن الكريم، سورة الحديد ٥٧: ٧

[١١] مسند الامام احمد، ٥ /٢١٩

[١٢] القرآن الكريم، سورة البقرة ٢: ٢٧٥

[١٣] القرآن الكريم، سورة النساء ٤ : ١٢٩

[١٤] القرآن الكريم، سورة النساء، ٤ :١١

[١٥] القرآن الكريم، سورة النساء ٤ : ٤

[١٦] البخاري، صحيح البخاري.ط: داراالسلام رياض، كتاب الزكوة باب الاستعفاف عن المسألة، ٣ /٧٢١

[١٧] القرآن الكريم، سورة المائدة ٥ : ٣٨

[١٨] القرآن الكريم، سورة البقرة ٢: ١٨٨

[١٩] مسند الامام احمد، ٣٤ /٢٩٩

[٢٠] القرآن الكريم، سورة المعارج ٧٠: ٢٤–٢٥

[٢١] القرآن الكريم، سورة البقرة ٢ : ٢٤٥

[٢٢] القرآن الكريم، سورة البقرة ٢ : ٢٦١

[٢٣] القرآن الكريم، سورة البقرة ٢: ٢٦٥

[٢٤] القرآن الكريم، سورة البقرة ٢: ٢٧٦

[٢٥] القرآن الكريم، سورة الليل ٩٢ : ١٧ – ٢١

[٢٦] صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه، ٣/٥؛ صحيح مسلم، دار السلام، رياض، كتاب المساقات، باب فضل الغرس والزرع، ٣/ ١١٨٩

[٢٧] أيضاً، كتاب الزكوٰة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، ٦ /٧٠٢

[٢٨] مسند احمد، ٤/ ١٩٧

[٢٩] صحيح البخاري، ٣/ ٧٠

[٣٠] البغوى. شرح السنة. ط: دار الفكر بيروت، ١٤ /٢٩١

[٣١] البغوى، شرح السنة، ١٤ /٢٩١

[٣٢] الآداب الشرعية، ٣/ ٢٦٩

[٣٣] الذهبي، الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. سير اعلام النبلاء.ط: دار الفكر بيروت، ٧ /٢٤١

[٣٤] القرآن الكريم، سورة النحل ١٦ : ٩٧

[٣٥] القرآن الكريم، سورة الجمعة ٦٢ : ١٠

[٣٦] القرآن الكريم، سورة الملك ٦٧ : ١٥

[٣٧] القرآن الكريم، سورة المزمل ٧٣ : ٢٠

[٣٨] ابن كثير، عماد الدين محمد. تفسير ابن كثير. ط: دارالسلام، قاهرة، ٤ /٣٨٣

[٣٩] القرآن الكريم، سورة النساء ٤ :٢٩

[٤٠] القرآن الكريم، سورة البقرة ٢ : ٢٧٥

[٤١] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ٤ /٣٠٣

[٤٢] صحيح البخاري، كتاب الزكوة، باب الاستعفاف عن المسألة، ٣ /٣٣٥

[٤٣] مسند الامام احمد، ٤/ ١٤١

[٤٤] الغزالي، محمد احمد. إحياء علوم الدين.ط: دار الفكر بيروت، ٦٥/٢

[٤٥] أيضاً

[٤٦] الآداب الشرعية، ٢٦٩/٣

[٤٧] المصدر نفسه، ٢٧٠/٣

[٤٨] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. مراتب الاجماع. ط: دار الكتب العلمية بيروت، ص١٥٥

[٤٩] بخاري، كشف الاسرار، ٤/ ٥٣٥

[٥٠] الشافعي، محمد بن ادريس. الام.ط: دار الفكر بيروت، ص٢٠٠

[٥١] ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله النمري. الاستذكار. ط: دار الكتب العلمية بيروت، ٢/ ٢٧٩

[٥٢] المغنى، ٢ /٢١١

[٥٣] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. اعلام الموقعين. دار الجيل بيروت، ٢/ ١٧١

[٥٤] السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. الاشباه والنظائر. ط: دار الكتب العلمية بيروت، ١ /٣٥٦

[٥٥] أبو داؤد، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن ابی داؤد. ط: دار الكتاب العربی بيروت، كتاب البيوع، باب تضمين العارية، ٣ /٢٩٦

[٥٦] القرآن الكريم، سورة البقرة ٢ :١٩٤

[٥٧] ابن قدامة. المغنی. ط: دارالفكر بيروت، ٧ /٣٦١

[٥٨] القرآن الكريم، الفرقان ٢٥ :٦٧

[٥٩] القرآن الكريم، سورة الاسراء، ١٧ : ٢٦، ٢٧

[٦٠] القرآن الكريم، سورة الاعراف، ٧ : ٣١

[٦١] صحيح البخاري، كتاب الزكوة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُوْنَ النَّاسَ اِلْحَافًا﴾، ٣/٣٤٠؛ صحيح مسلم، كتاب الاقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ٣/١٣٤٠

[٦٢] مسند الامام احمد، ١١ /٣١٢

[٦٣] صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، ٤/ ٢٢٧٣

[٦٤] القرآن الكريم، سورة البقرة ٢: ١٨٨

[٦٥] القرآن الكريم، سورة النساء ٤ :٢

[٦٦] القرآن الكريم، سورة النساء ٤ :١٠

[٦٧] القرآن الكريم، سورة النساء ٤ :٢٩

[٦٨] صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة في ايام منی، ٣ /٥٧٣

[٦٩] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، ٤/ ١٩٨٦

[٧٠] مسند الامام احمد، ٥/ ٤٢٥

[٧١] القرآن الكريم، سورة النور، ٢٤ : ٦٣

[٧٢] القرآن الكريم، سورة الاحزاب، ٣٣ : ٣٦

[٧٣] السياسة الشرعية، ٢ /١١٤

[٧٤] القرآن الكريم، سورة المائدة ٥: ٣٨

[٧٥] ابن حجر العسقلاني. فتح البارى. ط:دار السلام قاهره، ١٢ /٩٨

[٧٦] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا اَيْدِيَهُمَا﴾، ١٢ /٩٧، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة، ٣ /١٣١٤

[٧٧] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان، ٣ /١٢٨٢؛ صحيح مسلم، باب قطع الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ٣/ ١٣١٥

[٧٨] المغنی، ١٢ /٤٧٤

[٧٩] المغنی، ٨ /٢٩٠

[٨٠] القرآن الكريم، سورة المائدة، ٥ :٣٣

[٨١] العناية شرح الهداية، ٤١٩/٧

[٨٢] القرآن الكريم، سورة البقرة، ٢ :٢٨٢

[٨٣] القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر. الجامع لأحكام القرآن.ط: دار عالم الكتب الرياض، ٣ /٤١٧

[٨٤] ابن العربي، محمد بن عبدالله الأندلسي. أحكام القرآن لابن العربى.ط: دارالكتب العلمية بيروت، ١ /٤٧٧

[٨٥] صحيح البخاري، باب الوصايا، ٣ /١٠٠٥

[٨٦] الترمذي، ابو عيسى. سنن الترمذى. ط:دار الحديث قاهره، باب كتابة الشروط، ٣ /٥٢٠

[٨٧] البدائع، ٦ /٣٨٥

[٨٨] صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب اذا جاء صاحب اللقطة، ٥/ ٩١

[٨٩] شرح فتح القدير، ٦ /١١٨؛ بداية المجتهد، ٢ /٣٩٠؛ المغنى، ٨ /٢٩٠

[٩٠] المغنى، ٣٥٣/١٠

[٩١] صحيح البخاري، باب من قاتل دون ماله، ٥/ ١٢٣؛ صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب الدليل على أن قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، ١٢٤/١

[٩٢] صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب الدليل على أن قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، ١٢٤/١

[٩٣] عبد القادر عودة، تشريع الجنائى، دار الكتب العلمية، ٤٧٣/١